ضرب أفضى إلى موت ـ إحراز عصا

القضية ١٣٠٨٧ ج شربين

٢٠٠٨/٦٦٠ كلى شمال المنصورة

الطعن بالنقض ٨٠/٤٣٣ ق

---

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــرة

بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من كل من :

١ ــ .....

٢ ــ .....

٣ ــ .....

(**محكوم ضدهم ـ طاعنين**)

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطية ــ وشهرته رجائى عطية المحامى بالنقض ــ ٢٦ شارع شريف باشا ــ عمارة الإيموبيليا ــ القاهرة .

ضـــــد :

١ ــ النيابة العامة

٢ ــ المدعين بالخصومة المدنية

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات المنصورة ــ بجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ فى الجناية رقم ١٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٨ شربين (٦٦٠ لسنة ٢٠٠٨ كلى شـــمال المنـــصورة) والقاضـــى حـــضوريا بمعاقبـــة ..... ، و..... ، و ..... بالحبس مع الشغل لكل منهم لمدة سنة واحـــدة عمـــا أســـند إليـــه وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغا وقدره عشرة آلاف وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائـــة جنيه أتعابا للمحاماة .

الوقـــائع

obeikandi.com

أحالت النيابة العامة كلا من :

١ ــ ..... (طاعن)

٢ ــ ..... (طاعن)

٣ ــ ..... (طاعن)

إلى المحاكمة بوصف أنهم فى يوم ٢٠٠٨/٧/٢٧ بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية .

١ ـ المتهمون جميعا :

ضربوا المجنى عليه / طلعت عبد المجيد أحمد يوسف الصعيدى عمدا بأن قام الأول بضربه بعصا ــ وقام المتهمان الثانى والثالث بطرحه أرضا فحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته .

المتهم الأول : (**الطاعن**)

أحرز أداة ــ عصا ــ مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وطلبت معاقبتهم بالمواد ٢٣٦ / ١ عقوبات ، ١/١ ، ٢٥ مكررا /١من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٩٨١/١٦٥ والجدول الملحق به .

وبجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليهم وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغا وقدره عشرة آلاف وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى الجنائية ومبلغ مائتى جنيه أتعابا للمحاماة .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه الطاعنون بطريق النقض بشخصهم من محبسهم وذلك بتاريخ ١ /٢٠٠٩/١١وقيد طعنهم تحت رقم (٥٠) تتابع نيابة شمال المنصورة الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــباب الطعن

أولا : **الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق** :

حصلت محكمة الموضوع واقعة الدعوى التى قضت بإدانة المتهمين عنها بقولها ما نصه : " أنه لخلاف بين المتهم الأول / ..... والمجنى عليه / .....ـــ على حد فاصل ـــ فناء ـــ الواقع بين مسكن كل منهما وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ قام المتهمون بإحضار آخرين لتركيب سياج حديدى فى الفناء بالقوة وعندما علم المتوفى ووصل لمكان الواقعة لمنعهم من التعدى على ملكه تقابلت إرادة كل منهم فى التعدى عليه ـــ وكان ذلك بعصا المتهم الأول ودفعوه فى صدره فسقط أرضا بعد أن تعرض لمجهود جسمانى عنيف وانفعال نفسانى شديد أدى لحدوث نوبة قلبية حادة ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن حدوث النوبة القلبية أدت لوفاته (صدمة سيمبثاوية)على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية . "

وحصلت المحكمة من أقوال الشاهد الأول / أسامه طلعت عبد المجيد أحمد يوسف نجل المتوفى بالتحقيقات ما يفيد أنه حال تواجده بمسكنه علم بقيام المتهم الأول وآخرين بالشروع فى بناء سور حديدى فى الفناء الفاصل بين مسكنه ومسكن والده المتوفى فتوجه لمكان الواقعة رفقة والده وشقيقه الثانى والثالث وحدثت مشادة كلامية بين الطرفين قام المتهمون بالتعدى بالضرب على والده بعصا (؟!) كانت بحوزة المتهم الأول (؟!) وقام المتهمان الثانى والثالث بدفعه أرضا وتم نقله للمستشفى وتوفى نتيجة ذلك .

ومؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه نسب للشاهد الأول المذكور / أسامه طلعت عبد المجيد أحمد مشاهدته الطاعن..... وهو يعتدى بعصا على والده ..... المجنى عليه ، فى حين أن الثابت بالتحقيقات (ص ١٥) أنه قرر عندما سئل ما يأتى :

س : هل شاهدت واقعة التعدى على والدك طلعت عبد المجيد أحمد المتوفى لرحمة الله ؟

ج : تعدوا عليه ..... و..... وناس تانيين ما أعرفهمش وضربوه .

س : ما كيفية التعدى عليه ؟

ج : أبويا حاول يدخل البيت علشان يعرف إيه اللى بيحصل بالضبط وكانوا الناس الموجودين زقوه كتير فى جسمه ومنعوه يدخل ومنعوه بأيديهم قوى فى الشارع .

س : من هو القائم بالتعدى على والدك تحديدا

ج : ناس كتير ومنهم محمد رضا الشريف ومعرفهمش .

س : وهل استخدم أى من المتهمين ثمة أسلحة أو أدوات فى التعدى على والدك آنذاك ؟

ج : ..... مكنش معاه أى حاجه لكن الناس التانية اللى كانوا معاه كان معاهم أدوات شوم وكان فيه واحد شايل سيف بس ما اعرفوش .

س : ومن محدث إصابة والدك تحديدا .

ج : أنا ما اعرفش مين اللى عوره بالضبط .

س : وهل حدثت وفاة والدك بسبب التعدى الحاصل من المتهمين عليه بالضرب .

ج : أنا معرفش اذا كان أبويا مات بسبب التعدى عليه من الناس دول ولا لأ

ومن هذا يتبين أن الشاهد الأول / أسامه طلعت عبد المجيد نجل المتوفى لم يذكر أن الطاعن ..... قام بالتعدى عليه بعصا كانت بحوزته ، كما لم يذكر كذلك أن الطاعنين الثانى والثالث قاموا بدفعه وأسقطوه أرضا ــ بل أفصح صراحة أنه لا يعرف المعتدين على والده .

ويكون الحكم المطعون فيه قد اعتقد خطأ أن الشاهد الأول المذكور شهد بأن الطاعن ضرب والده بعصا وأن المتهمين الثانى والثالث دفعاه وأسقطاه أرضا .

وهذا الخطأ مؤثر ولا شك فى منطق الحكم وصحة إستدلاله طالما أن الواقعة كما صورها الحكم لا تنطوى على إصرار سابق بين المتهمين للتعدى على المتوفى المذكور أو أن ثمة اتفاق جمعهم لارتكاب التعدى عليه تلاقت فيه إرادة كل منهم وتطابقت مع إرادة الآخر لارتكاب تلك الجريمة عن قصد متعمد ونية التداخل فى وقوعها ، وبذلك يتعين لثبوت جريمة الضرب المفضى للموت التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها مع باقى المتهمين ثبوت ارتكاب كل منهم لواقعة التعدى الذى أسفر عن وفاة المتوفى .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تحصيل أقوال الشاهد الأول ونسب إليه قوله أنه شاهد الطاعن (المتهم الأول) يعتدى على والده بعصا كان يحملها وبما لا سند له من أقواله بالتحقيقات فإن الحكم يكون معيبا لخطئه فى الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه ولو تساند الحكم إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية

متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

وقضت محكمة النقض بأن : ▪

" إستناد الحكم إلى إعتراف المتهم نقلاً عن أحد الشهود على خلاف ما قرره هذا الشاهد يعتبر خطأ فى الإسناد مما يعيب الحكم " ٠

* نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٦٤ ــ ٢٢٧

وقضت أيضا بأنه :

" إذا بنى الحكم على قول أو مستند لا أصل له بتلك الأوراق أو يخالف الثابت بها كان معيباً لإستناده على أساس فاسد متى كانت تلك الأقوال هى عماد الحكم وسنده فى قضائه سواء بالإدانة أو البراءة ٠ "

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧ ــ طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ ق

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، ــ يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، ــ بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، ــ وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ ــ س٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ ــ س٣٦ ــ ٨٣ ــ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س٣٥ ــ رقم ٨ ــ ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س٣٠ ــ ١٤٤ ــ ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ــ س٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ .

obeikandi.com

وكان يتعين على الحكم حتى يسلم قضاؤه من هذا العوار أن يحصل شهادة الشاهد الأول المذكور وفق ما أنبأ عنه فحواها وطبقا لما رصده عنها بالتحقيق دون ثمة تجاوز أو مخالفة ، لأن الأحكام الجنائية لا تقام إلا على أدلة لها أصلها الصحيح بالأوراق المطروحة على بساط البحث امام المحكمة فإذا استند الحكم إلى دليل لا أصل له بأوراق الدعوى كان معيبا وباطلا لإبتنائه على دليل فاسد .

ثانيا : **التناقض بين الدليل القولى والفنى والفساد فى الاستدلال** :

تمسك دفاع الطاعنين بجلسة المحاكمة بأن هناك تعارضا بين الدليل الفنى المستمد من أقوال شهود الإثبات وبين ما أسفر عنه التقرير الطبى الشرعى المستمد مما أسفر عنه تشريح جثة المتوفى طلعت عبد الحميد أحمد حيث ورد بالتقرير الفنى أن المتوفى المذكور أصيب بجرح قطعى سطحى بباطن السلامية الطرفية للأصبع الأوسط الأيمن وينشأ من المصادمة بأداة جسم صلب حاد ، وأضاف التقرير أن تلك إصابة بسيطة ليست كافية لإحداث الوفاة وإن كانت تحدث من عنف أو تماسك أو مقاومة .

بينما جاء بأقوال الشهود المذكورين ان التعدى على المتوفى كان بواسطة عصا خشبية ولما كانت تلك العصا وهى جسم راض ليس من شأنها إحداث جرح قطعى سطحى والذى لا يحدث إلا من جسم صلب حاد كما ورد بالتقرير الطبى والذى جاء به صراحة أن تلك الإصابة حدثت من جسم حاد أحدث تلك الإصابة القطعية ومن ثم قام التعارض الظاهر والواضح بين الدليلين الفنى والقولى سالفى الذكر وعلى نحو يستعصى على المواءمة والتوفيق ــ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجرى تحقيقا فى هذا الصدد لإزالة هذا التناقض والتضارب بين الدليلين سالفى الذكر .

إذ لا يستقيم بحال أن يكون الاعتداء الواقع على المتوفى قد حدث من عصا خشبية لا تحدث بالجسم إلا إصابة رضية بينما أسفر الكشف على المتوفى عن تشريح جثته أن إصابته بإصبع يده اليمنى لا تحدث من جسم راض وإنما حدثت من جسم صلب حاد .

- **وقضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين ، ــ مما يشكل فى ذاته

تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب ، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور واختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى أساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا ، مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى " .

* نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ ٩ ــ ٤٤
* نقض ١٩٨٥/٦/١١ ــ س ٣٦ ــ ١٣٦ ــ ٧٦٩
* نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : ■

" إذ أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهه له فمحصته وأقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد إعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه ".

● نقض ١٩٣٩/١/٢ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ عمر - ج ٤ ــ ٣٢٤ ــ ٤٢٢

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفع بقيام التعارض بين الأدلة القولية والفنية بما يستعصى على المواءمة والتوفيق من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة تحقيقها بواسطة الخبير الفنى المختص وحده لما يترتب عليها لو صحت ــ من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم معيباً إذا أقامت المحكمة قضاءها بالإدانه بالإستناد إلى الدليلين معاً رغم ما بينهما من تعارض وتناقض لمجافاة ذلك للأصول المنطقية السديدة والمنطق القضائى الصحيح " .

* نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ ــ س ٢٣ ــ ١٨٠ ــ ٧٩٦ ــ طعن ٤٢/٣٢١ ق
* نقض ١٩٦٤/٣/٢ ــ س ١٥ ــ ٣٥ ــ ١٧٣ ــ طعن ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ق

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به ولو من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من الدفاع لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول ، ولما هو مقرر إن العبرة فى المحاكمات الجنائية أنها تقوم أساسا على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه . ولأن منطق الحكم القضائى يتعين أن يجرى على صراط مستقيم لا يشوبه العوج أو التضارب أو التناقض بين الأدلة التى تستند إليها المحكمة عند القضاء بالإدانة بل يتعين أن تتساند الأدلة بعضها مع البعض الآخر ويشد كل دليل أزر باقى الأدلة دون ثمة تعارض أو تضارب يستعصى على المواءمة والتوفيق ، ولأن استناد المحكمة إلى أدلة متناقضة غير متناسقة ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتهاعلى الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه . "

نقض ٨٧/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س ٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١

نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١

نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ٢ ــ ص ٢

نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا . "

- نقض ٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ ــ س٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

كما قضت بأن :

" الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه " .

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

وقد جرى قضاء النقض بأنه :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات ــ ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه او ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا . "

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧٤١

وإذ لم تجر المحكمة هذا التحقيق بمعرفة الخبير الفنى وهو الطب الشرعى باعتبار أن تلك منازعة فنية بحته محظور على المحكمة الخوض فيها بنفسها وعليها تركها للخبراء من اهل العلم والخبرة ــ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا واجب النقض ما دام الحكم قد استند إلى الدليلين القولى والفنى سالفى الذكر وقضى بإدانة الطاعنين بناء عليهما معا رغم ما بينهما من تعارض وتناقض كما سبق البيان .

يضاف إلى ما تقدم أن دفاع الطاعنين تمسك أمام محكمة الموضوع بأن التحقيقات خلت كلية من وجود ثمة أدلة مادية تدل على ان المتوفى اعتدى عليه بالضرب أو أن أحدا دفعه وأسقطه أرضا وأن الإصابة الوحيدة التى وجدت به هى جرح بسيط

بباطن السلامية الطرفية للإصبع الوسطى وبآلة حادة ولم يقم دليل بالتحقيق على حدوث مثل هذا التعدى من أحد من المتهمين الطاعنين أو على إحراز أى منهم على جسم صلب حاد يحدثها أو أن هذه الإصابة حدثت فى تاريخ معاصر للواقعة المدعى بها.

كما لا يمكن تصور حدوث هذا الإعتداء المدعى به من عدة أفراد ولا يترتب عليه إصابات عديدة بجسم المتوفى ، كما نسب للطاعن الأول من بعض هؤلاء الشهود أنه ضرب المتوفى بعصا خشبية بينما قام الطاعنان الثانى والثالث بدفعه أرضاً بينما جاء بتقرير المستشفى والتقرير الطبى الشرعى ما ينفى هذا التعدى المزعوم فلا كدمات أو سحجات بجسم المتوفى نتيجة الضرب المزعوم بالعصا أو كدمات بجسمه يمكن أن تحدث نتيجة دفعه على الأرض.

ورتب الدفاع على ذلك أن ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى لا يصلح دليلاً على قيام الطاعنين بالتعدى على المتوفى والتسبب فى موته ، لأن الإصابة الوحيدة التى وجدت به كانت بباطن السلامية الطرفية للإصبع الوسطى الأيمن وهى إصابة بسيطة وليست كافية لإحداث الوفاة ، وهو أمر أكده التقرير الطبى الشرعى الذى إستندت إليه المحكمة فى حكمها ، وأن تلك الإصابة حدثت من جسم صلب أو نصل حاد ولا تحدث من عصا أو من الدفع أرضاً ــ وأن فحص وتشريح القلب أسفر عن وجود حالة مرضية مزمنة ومتقدمة لدى المتوفى عبارة عن تضخم بالقلب مع ترسيب دهنى ، وتصلب بالشريان الأوسط ، وضيق واضح بالشرايين التاجية ، ورتب الدفاع على ذلك إمكانية حدوث نوبات متكررة بصفة تلقائية وهو أمر أجازه التقرير المذكور ولم يستبعده ــ وأن الإستدلال بأن ما تعرض له المتوفى جاء من جهد جسمانى عنيف وإنفعال نفسانى شديد كان مجرد إحتمال غير مؤكد بصفة قاطعة وجازمة لخلو الأوراق ــ كما قال الدفاع ــ من أي دليل على حدوث هذا المجهود الجسمانى نتيجة التشاجر المدعى به ــ كما أن الإنفعال الشديد فى حد ذاته يمكن حدوثه تلقائياً لمجرد رؤية المتهمين الطاعنين وهم يقومون ببناء السور الحديدى ودون أن يعتدى أحد على المتوفى هذا إلى أن الإنفعال فى حد ذاته أمر شخصى ونفسى يخص المتوفى وحده ويمكن أن يحدث دون حصول تعدى أو تشاجر .

كما أوضح الدفاع فى دفاعه أن وفاة / طلعت عبد المجيد أحمد حدثت بعد الساعة ١١,٠٠ صباحاً بالمستشفى التى دخلها المتوفى سيراً على أقدامه بينما حدثت واقعة

تعرض المتوفى وابنائه للطاعنين فى إقامتهم للسور فى الساعة ٦,١٥ صباحاً ، أى أن الوفاة حدثت بعد مضى أكثر من خمس ساعات على تلك الواقعة المدعى بها مما يقطع بأنه لا علاقة لها بالوفاة وأنها حدثت بسبب مرض أكده الطب الشرعى حسبما جاء بتقريره عن نتيجة فحص وتشريح القلب والذى تبين منها وجود حالة مرضية مزمنة ومتقدمة عبارة عن تضخم القلب مع ترسيب دهنى وتصلب شرايين الأورطي والتاجية وضيق واضح بها ، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى حدوث نوبات قلبية متكررة قد ينتهى إحداها بالوفاة ، كما جاء بالتقرير المذكور أن هذه النوبات إما أن تحدث بصفة ذاتية تلقائية أو نتيجة تعرض المريض لمجهود جسمانى أو انفعال شديد .

وعندما سئلت الطبيبة الشرعية (ص/٨٤) بالتحقيق عما إذا كانت توجد علاقة سببية بين تعدى المتهمين على المتوفى بالضرب وحدوث الوفاة قالت ما نصه : ده احتمال أن تكون واقعة الشجار أدت إلى حدوث انفعال نفسانى شديد أدى إلى حدوث الإحتشاء القلبى .

كما أوضح الدفاع أن هناك فترة زمنية تقدر بنحو خمس ساعات أنقضت بين الواقعة وبين الوفاة من الساعة ٦,١٥ ص إلى الساعة ١١,٠٠ ظهراً وفى تلك الفترة توجه المتوفى لمركز الشرطة وتم سماع شكواه وسماع أقوال من تواجدوا معه وسماع أقوال المشكو فى حقهم ، وبذلك يكون من المؤكد أنه فى خلال هذه الفترة الطويلة فإن حالة الانفعال إن وجدت بسبب المشاجرة قد زالت وبالتالى فلا دخل لها فى حدوث الوفاة ، ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع واعتمدت فى حكمها على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية من احتمالات وافتراضات أساسها أن الانفعال النفسى يحتمل أن يؤدى إلى وفاة المتوفى بالنظر للمرض المزمن بقلبه وتصلب شرايينه ، وتكون المحكمة وقد اعتمدت فى حكمها على دليل فنى يتأرجح بين أمرين متعارضين هما إمكانية حدوث وفاة المتوفى تلقائياً بالنظر لحالته المرضية المزمنة وبين احتمال حدوثها نتيجة الانفعال النفسى نتيجة التشاجر رغم أن الحكم الجنائى الصادر بالإدانة لا يقوم ولا يتساند إلا للأدلة الجازمة والقاطعة ولا يقوم على الاحتمالات والفروض ولأن استخلاص القطع واليقين لا يتوافر إلا من عناصر ومقدمات يقينية وقاطعة .

أما إذا كانت تلك العناصر تتأرجح بين الشك واليقين فإنها لا تصلح لاستخلاص اليقين اللازم للدليل الجنائى عند القضاء بالإدانة ــ بل يتعين فى هذا الحالة استبعاد ذلك الدليل غير القاطع والمتأرجح ــ والقضاء بالبراءة وهى الأصل العام والقرينة المفترضة بحكم الدستور باعتبار أن الإنسان ولد منزهاً ومبرئاً من الدنس والإثم ولهذا فإن الأصل فيه البراءة وما الجريمة إلا عارض يعترض حياته ولهذا فإنه على سلطة الإتهام إقامة الدليل القاطع لإثبات التهمة ضد الجانى حتى يحكم بإدانته دون أن يُكلف المتهم بإثبات تلك البراءة لأنها ثابتة أصلاً والقاعدة هى ألا يكلف المرء بإثبات ما هو ثابت بأصله .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠ "

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ــ ٣٩ ــ ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٦٨ ــ ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ ــ س ١٩ ــ ٢٢ ــ ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ ١١١٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإ بتنائه على أساس فاسد " ٠

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠
- نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ ــ س ٣٣ ــ ٨٠ ــ ٣٩٧
- نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٤٢ ــ ١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ــ س ٣٠ ــ ٤٨ ــ ٢٤٠

obeikandl.com

- نقض ١٩٧٢/١/٣ ــ س ٢٣ ــ ٥ ــ ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ ــ طعن ١٠٨٧ / ٤٦ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ / ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه ،دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ .

- شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيب حسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ ٤١٤
- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ ٢٤٨ ــ ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣

وقضت محكمة النقض بأن :

" أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم اللزوم العقلى والمنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها بناء على العناصر التى ثبتت لديها . "

- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ ــ سة ٤٤ ــ ٦٧٧ ــ ١١٢ ــ طعن ٩٣٤٣ / ٦٢ ق
- نقض ١٩٨١/٦/٢٨ ــ طعن ٢٢٧٥ / ٤٤ ق

وقضت كذلك بأنه : ـ

" من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق " .

- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ــ س ٣٦ ــ ١٣٨ ــ ٧٨٢ ــ طعن ٥٥/٦٣٣٥ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨

- نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ ــ س٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٧٧٨
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ ــ طعن ٥٢/٤٢٣٣ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال الحكم وصواب استنباطه للأدلة المطروحة بالدعوى ، فإذا كان قد اعتمد على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءه عليه فإن الحكم يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ، إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج ، وهو ما لم يسلم منه الحكم المطعون فيه ، ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة .

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ٥٣ ــ ص ٢٧٤ ــ طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ــ س ٣٦ ــ ص ٧٨٢ ــ طعن رقم ٦٣٣٥ /٥٥ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لقصوره واجباً نقضه لقصوره فضلاً عن فساد إستدلاله .

ثالثاً : **قصور فى التسبيب وخطأ فى فهم زتطبيق القانون** :

تمسك دفاع الطاعنين فى دفاعه كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم على فرض تواجدهم بمكان الحادث وقت حدوثه ــ وأوضح الدفاع أن الطاعنين كانوا فى عقارهم المملوك لهم وأثناء قيام عمالهم بوضع سور حديدى بين ملكهم وملك المعتدين من أسرة المتوفى الذى كان تحت الإنشاء إذ بالأخيرين يأتون من منزلهم الذى يقع على بعد ستمائة متر من موقع الحادث قاصدين التصدى لهم بالقوة عاقدين العزم على منع حيازتهم وإزالة هذا السور والإطاحة بهم خارج أرضهم باستعمال العنف والقوة وقد هموا فعلاً بتنفيذ ما عقدوا العزم عليه وهموا على الإقدام على التعدى دون أن يبادر أى منهم إلى اللجوء إلى الطريق المشروع لعرض وجهة نظرهم ، وإبداء ما يدعون أنه حق لهم ، وأوضح الدفاع كذلك أن الطاعنين أخذوا على غرة من المتوفى ومن كانوا بصحبته على نحو مفاجئ وانهالوا عليهم بالضرب من كل جانب وعلى نحو جماعى ــ وأخذت الأمور تتطور بسرعة مذهلة ومن سيء إلى أسوأ دون أن

يبدو بارقة أمل فى توقف هذا العدوان المستمر المتواصل الذى هدد الجميع بالموت العاجل أو بالقليل بالجروح البالغة ، خاصة وأن أحداً من الطاعنين وعمالهم لم يكن مزوداً بثمة أدوات يستطيع استعمالها لمنع استمرار هذا العدوان ولهذا لم يكن أمام المرافقين المذكورين من سبيل إلا استعمال قدر محدود من القوة لصد هؤلاء المعتدين الذين مارسوا عدوانهم بعد أن أحاطوا بخصومهم (الطاعنين)وأطبقوا عليهم من كل جانب وحاصروهم فى مكان ضيق حتى لا يفلت أحد من اعتداءاتهم ــ ولاشك أن استعمال القوة ولو بقدر ضئيل من هذه الهجمة الشرسة من خصومهم كان أمراً ضرورياً ولازماً دفاعاً عن النفس بالنسبة للجميع الذين وجدوا أنفسهم فجأة فى مواجهة هذا الخطر الجسيم الذى أخذ يتفاقم ويتزايد لحظة بعد أخرى .

ولاشك أن استعمال القوة من جانب الطاعنين فى هذا الموقف المحاط بالأخطار كان أمراً يستلزمه هذا الموقف الحرج لمنع هذا الخطر ووقف تدهور حالة العدوان المستمر المتواصل إذ لم تكن هناك وسيلة أخرى لدفعه ومنع استمراره إلا تلك الوسائل السلمية التى لجأ إليها هؤلاء المدافعون (الطاعنون) ، إذ كان اللجوء إلى السلطات العامة والإستعانة بها لمنع ذلك الخطر والحيلولة دون تطوره وإستفحاله أمراً متعذراً بل مستحيلاً أمام تلك السرعة الخاطفة التى جعلت الخطر الذى يهدد حياتهم ومالهم يتضاعف مع مضى الوقت ، الأمر الذى يضحى معه استعمال تلك القوة فى الظروف التى أحاطت بالمدافعين أمراً مشروعاً ولا عقاب عليه عملا بالمادة (٢٤٥) عقوبات والتى نصت على أن استعمال القوة لدرء الخطر على النفس أو المال يكون مشروعاً متى كان هذا الخطر مستمراً ومتلاحقاً ومتى كان الاستعانة بالسلطات العامة أمراً متعذراً ومتى استعملت القوة بالقدر المناسب لدرء الخطر ووقف استمراره ، خاصة وأن التشاجر بين فريقين كما أشار الدفاع فى مرافعته لا يحول دون اعتبار فريق منهما هو البادي بالعدوان ويكون أفراد الفريق الآخر فى حالة دفاع شرعى عن النفس بما يمنحهم الحق فى استعمال القوة ضد مصدر هذا الخطر لمنعه ووقف استمراره وبالتالى لا يكون فعل الطاعنين مؤثماً كما لا يشكل خطأ يستوجب مساءلتهم مدنياً وإلزامهم بالتعويض ، لأن المدافع فى هذا الحالة يستعمل حقاً مقرراً بمقتضى الشريعة والقانون الأمر الذى ينفى عن فعل الطاعنين ــ بغرض وجودهم فى المشاجرة ــ وصف الإثم فى صورتيه الجنائية والمدنية .

كما أوضح الدفاع أنه بافتراض قيام أى من المدافعين (الطاعنين)ــ جدلا ــ بدفع المتوفى / طلعت عبد المجيد أحمد فإن ذلك يعد من قبيل الدفاع الشرعىلكى يكف عن عداونه على السور هو وفريقه ويمثل ذلك الحد الأدنى من محاولة وقف تهوره هو ومن معه من المعتدين الذين دخلوا عقاراً فى حيازة الطاعنين الحائزين له على نحو هادئ ومستمر ومارسوا حقهم المشروع فى وضع السور الحديدى الذى يفصل ملكهم عن جيرانهم دون أن يمارس أحد من الطاعنين أى قدر من القوة التى تمس سلامة الجسم وتؤذيه. وهذه الدفعة ــ على فرض حدوثها ــ لم تحدِث ثمة إصابة بجسم المتوفى تنبئ عنها وتدل عليها ، ولهذا كان سقوطه على الأرض بسبب مرضه وكبر سنه أمراً يظاهره الواقع ويسانده بل هو الأقرب إلى الواقع والحقيقة ، مع ملاحظة وجود العوائق الحديدية من أجزاء السور الذى لم يكن قد تم وضعه واكتمل بناءه والتى يمكن أن تحدث الخدش السطحى فى إصبع يده اليمنى وبالتالى فلا تمثل الواقعة ثمة عدوان أو إعتداء عليه بل كان ذلك يدور فى حدود ونطاق حق الدفاع الشرعى الذى يجوز للطاعنين استعماله ، مع ملاحظة أن الإصابة الطفيفة والسطحية والتى لا تعدو مجرد خدش بظهر إصبع المتوفى ليده اليمنى ــ المزعوم أن أيا من الطاعنين هو محدثها ــ لا تحدث من عصا وإنما تحدث من جسم صلب حاد لم يذكر أحد أن أيا من الطاعنين أو من كان معهم من عمال كان يحمله ، وبذلك أصبح من المقطوع به بداهة أن المتوفى المذكور لم يتعرض لأى قدر من القوة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى ــ إذ أن مجرد دفع المعتدى ــ دفعة هينة لإبعاده ــ إن صح حدوثه ــ عن مكان الواقعة ومحاولة منعه من الإستمرار فى عدوانه وهو يترأس فريقه من المعتدين لا يعد من صور القوة غير اللازمة والتى إستعملت في غير موضعها بل يُعد ذلك من الوسائل السلمية التى روعى فيها كبر سن المتوفى وهو شيخ تجاوز السبعين من عمره ، الأمر الذى يتوافر به كافة الشروط التى استلزمها القانون لممارسة حق الدفاع الشرعى دون ثمة تجاوز لاستعمال هذا الحق أو خروج عن حدوده ونطاقه المشروع .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع الجوهرى وإلتفتت عنه بقولها أنه يشترط لتوافر حق الدفاع الشرعى أن يقع على المتمسك به إعتداء أو على وشك الحصول ــ

ولما كان المتهم الأول (الطاعن) لم يقرر بالتحقيقات أن المتوفى قد تعدى عليه حتى يحق له رد الإعتداء والدفاع عن نفسه ومن ثم يكون الدفع في غير محله جديراً بالرفض (؟!) .

ومؤدى ذلك أن محكمة الموضوع خلصت إلى أن الطاعنين لم يكونوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم لأنه لم يذكر بالتحقيقات أن المتوفى قد تعدى عليهم بالفعل .

فى حين أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع من أجل دفع عدوان واقع بالفعل على المدافع بل يكفى أن يكون هناك خطر إعتداء على النفس أو المال متى كان هذا الخطر جدياً وحالاً ، وبالتالى فإن وقوع التعدى الفعلى على المدافع أمر غير لازم لنشؤ هذا الحق وإستعماله ، وإنما يكفى أن يكون هناك خطر داهم لم يقع بعد ولكنه وشيك الوقوع وتوافرت القرائن والدلائل على قرب حدوثه وعلى نحو محقق وجازم ، بل أن الخطر الوهمى يكفى فى حد ذاته لتوافر حالة الدفاع الشرعى متى كانت الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة تبرر هذا الخطر الذى لا وجود له فى الواقع .

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد خلط بين وقوع فعل الإعتداء كشرط من شروط حق الدفاع الشرعى وإستعمال هذا الحق وبين الخطر الذى يكفى لاعتبار المدافع فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، ولهذا جاء إستدلال الحكم وعلى النحو السابق بيانه عند رده على دفاع الطاعنين السالف الذكر مشوباً بالقصور فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون ، لأنه إشترط لتوافر حق الدفاع الشرعى وقيامه شرطاً لا يلزم لتوافره ، إذ لم يستلزم القانون لنشوء هذا الحق وقيامه وقوع إعتداء فعلى على المدافع ، بل يكفى مجرد الخطر ولو لم يقع من المعتدى إعتداء فعلى وواقعى وتستخلص محكمة الموضوع هذا الخطر من ظروف الدعوى والملابسات المحيطة بها وفق المجرى العادى للأمور وسيرها المعتاد .

ولاشك أن ظروف الدعوى الماثلة وملابساتها تؤكد أن الطاعنين كانوا يقومون بإقامة السور الحديدى فى أرض يملكونها ويحوزونها وتوافرت كافة الدلائل على ذلك ، ومن ثم فإن حضور المتوفى ومعه فريقه وأنصاره من منزلهم الذى يقع على بعد ستمائة متر من موقع الحادث إلى هذا المكان ملك وحيازة الطاعنين ــ هذا الحضور لم يكن إلا لمنع حيازة الطاعنين المشروعة لهذه المساحة الفاصلة بين منزل الطاعنين ومنزل المتوفى الذى كان تحت الإنشاء .

وبذلك يمكن القول بأن خصوم الطاعنين ومنهم المتوفى هم البادئون بالعدوان ، وهذا يضحى أمراً مؤكداً تقطع به ظروف الحال والملابسات المحيطة بالواقعة وتنبئ عنه للوهلة الأولى .

ولهذا كان طبيعياً أن يبادر الطاعنون بالدفاع عن أنفسهم لوقف هذا التعدى وهذا هو الوضع والتصرف المقبول عقلاً ومنطقاً فى هذه الحالة وفى تلك الظروف .

إذ من غير المقبول أن يقف الطاعنون مكتوفى الأيدى أمام هذا التعرض والإعتداء الجسيم والخطر الداهم الصادر من خصومهم وعلى رأسهم المتوفى ولا محل لمطالبتهم بالإنصراف من محل الواقعة وإنسحابهم من أرضهم لما ينطوى عليه هذا الإنسحاب من معانى الجبن والخوف وهى صفات شائنة فى محيط المجتمع الذى يعيش فيه الطاعنون وينال من مكانتهم ومنزلتهم بين أهلهم وعشيرتهم وتأباها الكرامة .

هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يضع فى إعتباره أن المتوفى كان طرفاً أصيلاً وأساسياً فى الشجار الذى حدث فور وصوله للتعدى على الطاعنين ومنع الأعمال الجارية بالقوة وخاض المشادة والشجار وما أحدثه ذلك من انفعال منذ غادر مسكنه وطوال محاولاته وأولاده وقف الأعمال بالقوة ولهذا فمن الطبيعى أن يصاب بالتوتر وبالإنفعال ــ كما أن هناك فاصلاً زمنيا يقدر بنحو خمس ساعات قضاها المتوفى فى مركز شرطة شربين لتحرير المحضر ليبدى أقواله ويتابع أقوال الطرف الآخر وقد تملكه وسيطر عليه الانفعال لرفض خصومه الإنصياع لأوامره والاستجابة لرغبته غير المشروعة ــ هذا إلى أن التدافع بين المتشاجرين أمر شائع ومألوف بين الحاضرين فى الشجار وهم كثرة ليس من بينهم الطاعنين وهذه هى طبيعة التشاجر الذى يضم عدداً كبيراً سواء من المتشاجرين أو الراغبين فى فض الشجار ومنع تطوره إلى ما هو أسوأ ــ ولم تفطن المحكمة كذلك إلى أن التقرير الطبى الشرعى نفى قطعيا وقوع أى إعتداء من لطاعنين بعد أن قطع بأن إصابة المتوفى بإصبع يده اليمنى قطعية وتحدث من جسم صلب حاد ولا تحدث بالتالى من الضرب بعصا خشبية ، كما لا توجد به إصابات أخرى تدل على أنه دُفع وسقط أرضاً ، وقد ذكر نجله الشاهد الأول أنه لا يعرف محدث تلك الإصابة ولم يحدد الجانى مرتكبها كما سبق الإيضاح ــ كما أن الواقعة وظروفها تقطع وتجزم بأن التسلخ الذى حدث بإصبعه كان نتيجة محاولته الإمساك بالسور الحديدى لإسقاطه وتدافع

الحاضرين لمنعه من هذا الفعل المؤثم إذ لا يجوز إزالة هذا السور إلا بأمر من السلطة المختصة وهى النيابة العامة .

وبذلك يكون المتوفى هو الذى أخطأ فى حق نفسه وأطلق انفعالاته لتحقيق مأربه غير المشروع مما أسهم بطريق مباشر فى إنفعاله وتوتره وأرهق قلبه المريض أصلاً وأصبح لا يتحمل تلك الضغوط التى خلقها بنفسه دون أن يعبأ بحالته الصحية المتدهورة فأودى بنفسه إلى التهلكة ــ ولم يراع الحكم المطعون فيه كافة هذه الظروف مجتمعة بالإضافة إلى الظروف الحرجة التى كان عليها الطاعنون وحالتهم النفسية أثناء الإعتداء المفاجئ الواقع عليهم من المتوفى وفريقه والظروف الحرجة التى أحاطت بهم والتى تطلبت سرعة مواجهة الموقف الدقيق الذى وجدوا أنفسهم فيه والذي لم يكن هناك مفر منه للخروج من خطره المتواصل إلا بمحاولة إبعاد المتوفى ومن معه عن الموقع المعتدى عليه والحيلولة دون إستمرار خطرهم بما يستحيل معه القول بأن الطاعنين هاجموا المتوفى أو تعدوا عليه أو قاموا بدفعه دون مبرر أو ضرورة .

وقام الحكم بمحاسبة الطاعنين على مقتضى إفتراضات وهمية وفروض بعيدة كل البعد عن الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة بأكملها والتى يستخلص منها بمنطق سائغ ومقبول أن الخطر المحدق بالطاعنين كان حقيقياً وغير متوقع وليس وهمياً ــ ويكون الحكم على هذا النحو قد أسرف فى تقديره عند نفى حالة الدفاع الشرعى عن الطاعنين بما يُنبئ عن أنه لم يمحص وقائع الدعوى التمحيص الدقيق الذى يمكنه من التعرف على وجه الحقيقة ولم ينظر إليها نظرة شاملة وفاحصة ودقيقة بل غاب عنه جملة حقائق بعد أن إلتزم فى تقديره جوانب ظنية وإفتراضات غير واقعية لا سند لها من أوراق الدعوى ولا ترشح لها ولا يمكن إستخلاصها منها ــ الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

<u>ومن المقرر فى قضاء النقض</u> :

" أن حالة الدفاع الشرعى تتوافر بوقوع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى مما يجوز فيها الدفاع سواء وقع الإعتداء أو بالفعل أو بدر من المتوفى بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله ــ وأنه وإن كان الأصل أن تقدير حالة الدفاع الشرعى أمر موضوعى

يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن هذا التقدير يتعين أن يكون مقبولاً فى العقل وسائغاً فى المنطق وله أصل بأوراق الدعوى ووقائعها.

وأنه على المحكمة أن تأخذ فى الإعتبار ما يحيط بالمدافع من مخـــاطر وملابـــسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتردد الذى كان يتعين عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر ".

- نقض ١٩٨٢/١٢/٢٩ ــ س ٣٣ ــ ٢٢٣ ــ ١٠٩٣ ــ طعن ٢٠١٤ / ٥٢ق

وقضت أيضا بأن :

" تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتبارى ، المنـــاط فيـــه الحالـــة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظـــروف حرجـــة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفة على الفور والخروج من مأزقه ولا يجوز معه محاســبته على مقتضى الفكر الهادئ المتزن الذى كان يتعذر علية وقتئذ تقديره وهو محفوف بهـــذه الظروف والمخاطر .

- نقض ١٦ /٣ / ١٩٦٤ ــ ١٥ ــ ٣٩ ــ ١٨٩ ــ طعن ٨٣٧ / ٣٣ ق
- نقض ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ــ ٩٥ ــ ٣٥٨
- نقض ١٩٥٨/٤/٨ ــ س٩ ــ ١٠٧ ــ ٣٩٨

وخلاصة ما تقدم جميعا أن المتوفى و فريقه هم الذين تهجموا على الطاعنين وقـــد تحركوا صوب مكان تواجد الطاعنين فى منزلهم واقتحموه بالقوة وقـــد أكـــدت تحريـــات رئيس المباحث النقيب / أحمد فرج كامل هذا التعدي بما يفيد أن المتـــوفى وفريقـــه هـــم البادئون بالعدوان والتعدي على أرض الغير بقصد إزالة السور دون حق والتعـــدي علـــى الطاعنين ، وحصلت المحكمة من أقوال الضابط المذكور أن تحرياته دلت على حـــصول هذا التعدي والتعرض من المتوفى وأولاده ضد الطاعنين ، كما شهد بذلك كل من / هشام عبد الرازق شعبان ، ورضا شعبان ، وإبراهيم عبـــد الغنـــى إبـــراهيم (ص ٢٩ ، ٢٠ ، ٣٤) ، وتلك الوقائع تقطع بان الطاعنين كانوا فى حاله دفاع شرعى عن الـــنفس وعـــن غيرهم من عمالهم ، فضلا عن الدفاع عن مالهم وحرمة مسكنهم وملحقاته ــ وقد أثبتـــت المعاينة المرفقة بالأوراق أن الفناء الذي وقع به الحادث ملحق بمسكن الطاعنين وجـــارى العمل به لإقامة سور حديدي على فرشة خرسانية مثبت بها قواعد حديدية مثبتـــه بملـــك

الطاعنين . الأمر الدال على أن التعدي كان فى عقار تحت يـد الطـاعنين وبحـوزتهم حيازة هادئة ومستمرة جديرة بالحماية وأن المتوفى ورفاقه تعدوا على الطاعنين لهدم تلك الأعمال الجارية ، رغم ذلك فإن أحدا لم يتعرض للمتوفى سوى من حضر من الجيـران لمنع المشاجرة والتراشق الكلامي بين الطرفين وإبعاد كل طرف عن الآخر .

ومن صور الدفاع الشرعى ، الدفاع عن المـال والأرض ، **فقد نصت المادة /٢٤٥ عقوبات على أنه** : ـ

" لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء إستعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن ماله أو عن غيره أو ماله " .

وهذا الحق يقوم فى جانب المدافع قبل من يدخل فى أرضه عنوة لمنع الإنتفاع بها ، وأن حق الدفاع مقرر للمدافع ولو لم يكن قد حصل من المعتدى إعتداء بالفعل على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدرت من المهاجمين أفعال يخشى منها الموت أو الجروح البالغة وأغتصاب مال الغير والحرمان منه دون حق " ـ وهوما قضت به محكمة النقض فى العديد من أحكامها ٠

* نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ ـ س ١٩ ـ ١٥٣ ـ ٧٦٥
* نقض ١٩٥١/٢/٢٧ ـ س ٢ ـ ٢٦٠ ـ ٦٨٣
* نقض ١٩٤٤/١/٢٤ ـ مجموعة عمر ـ جـ ٦ ـ ٢٩١ ـ ٣٨٨
* نقض ١٩٦٥/٥/١٧ ـ س ١٦ ـ ٩٣ ـ ٤٦٣
* نقض ١٩٧٢/٤/٢٤ ـ س ٢٣ ـ ١٣٦ ـ ٦٠٦
* نقض ١٩٨٦/١٠/٢ ـ س ٣٧ ـ ١٢٩ ـ ٦٨٤
* نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ ـ مجموعة عمر ـ جـ ٦ ـ ٤٣٧ ـ ٥٧٢

- **وقد قضت محكمة النقض فى أحكام عديدة بأن** :

" ثبوت الحيازة للطاعن ، ودخول المجنى عليه أرض الطاعن بقصد منع حيازتـه بالقوة ، ـ فإن المجنى عليه يكون قد إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ٣٦٩ عقوبـات ، ويكـون للطـاعن الحـق فـى إسـتعمال القـوة اللازمـة لـرده طبقاً للمادة / ٢٤٦ ع ٠ "

- نقض ١٩٤٤/١/٢٤ ــ مجموعة عمر ــ ٢٩١ ــ ٣٨٨
- نقض ١٩٨٦/١٠/٢ ــ س ٣٧ ــ ١٢٩ ــ ٦٨٤

فإذا كان المتوفى قد سقط نتيجة ذلك الانفعال فإن سقوطه لم يكن بفعل الطاعنين كما لا شأن لهم بالحالة النفسية والغضب الذي تملكه ، وهو المعتدى الآثم ويتحمل وحدة وزر ما حدث له من انفعال وهياج أثر على قلبه المريض والمعتل من قبل ، فلا مسئولية على الطاعنين الذين كانوا فى موقف المدافع لرد عدوان غاشم وغير مشروع ، إذ كان يمكنه الرجوع الى السلطات العامة للمطالبة بحقوقه ــ إن كان له ثمة حقوق ــ دون أن يتمادى فى خطئه وإثمه ولكنه أصر على موقفه الشائن واعتدائه المتواصل وعدوانه المستمر وعلى ذلك فإن الطاعنين على فرض أنهم استعملوا القوة ضده وهم لم يستعملوها كما سبق البيان فإنهم يكونون قد استعملوا حقهم المشروع فى الدفاع بما يمتنع معه عقابهم طالما أنهم لم يتجاوزوا حدود استعمال هذا الحق ولم يسيئوا ممارسته .

* **وقد حكمت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه** : ـ

" لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس " ــ وأن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى ، ــ ولا يلزم أن يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره ، ــ وتقدير ذلك يتجه وجهة شخصية تراعى فيه الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات " .

- نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ س ١٩ ــ ١٥٢ ــ ٧٦٥
- نقض ١٩٨٣/١/٤ ــ مجموعة المكتب الفنى ـــ س ٣٤ ــ ٧ ــ ٥٩
- نقض ١٩٩٥/٣/٩ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ س ٤٦ ــ ٧٧ ــ ٥٣٥
- نقض ١٩٩٥/٣/١٩ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ س ٤٦ ــ ٨٧ ــ ٥٨٩

* **كما حكمت أيضاً** : ـ

" تعذر معرفة من الذى بدأ بالعدوان بسبب انكار المتهم التهمة لا يصح أن يبنى عليه حكما القول بأنه لا بد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق

المجنى عليه لأنّ العبرة فى المواد الجنائيــة هــى بالحقــائق الــصرف لا بالاحتمــالات والفروض المجردة " .

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ محمود عمــر ــ ج ٧ ــ ٨٦١ ــ ٨٢٤

* **كما حكمت أيضاً** : ـ

" الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى ، والرد على الدفع بحالة الــدفاع الشرعى بأن الاعتداء بسيط وبأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الــذى بدأ عليهما ــ غير كاف ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ٨٥٨ ــ ٨٢١

وفى حكم آخر تقول محكمة النقض : ـ

" من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيــه مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ــ وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريــق ورد له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس "

- نقض ١٩٨٨/٥/١٢ ــ س ٣٩ ــ ١٠٥ ــ ٧٠٧

بل وقضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد إستخلص من واقعة الدعوى أن المجنى عليه وآخــرون قد قدموا إلى منزل المتهم حاملين عصيا يحاولون الاعتداء بهــا عليــه ، وقــد حــدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه ، مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنــه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، حتى ولو لم يــدفع الطاعن بقيامها وإذ لم تفعل المحكمة ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مما يوجــب نقضه "

- نقض ١٩٨٤/١١/١٤ ــ س٣٥ ــ ١٧٠ ــ ٧٦٧

وقضت محكمة النقض بأنه : ـ

" إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له مــن

الفريق الاخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال ، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات ، متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا ورداً عليها . استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه ، وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن ، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث "

- نقض ١٩٩٤/١١/١٦ ــ س ٤٥ ــ ١٥٨ ــ ١٠١٧

وقد تقدم أن القانون وأحكام النقض يتفقان على أن هذا الحق يقوم فى جانب المدافع قبل من يدخل فى أرضه عنوة لمنع الإنتفاع بها ، وأن حق الدفاع مقرر للمدافع ولو لم يكن قد حصل من المعتدى إعتداء بالفعل على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدرت من المهاجمين أفعال يخشى منها الموت أو الجروح البالغة وأغتصاب مال الغير والحرمان منه دون حق " ــ وهوما قضت به محكمة النقض فى العديد من أحكامها ٠

- أحكام محكمة النقض سالفة الذكر والبيان .

- **كما قضت محكمة النقض بأن** : ـ

" تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة ، محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد افعال التعدى تعطيلاً تاما " .

- نقض ١٩٤٦/٥/٢٧ ــ مج القواعد القانونية عمر ــ ج ٧ ــ ١٧١ ــ ١٦٢

- **وبالنسبة لتقدير حالة الاعتداء التى تستوجب الدفاع فإن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه** :

" يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو ــ وقت العدوان الذى قدره ــ أنها هى اللازمة لرده ، إذ لا يتصور التقدير فى هذا المجال الاّ أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها " .

- نقض ١٩٧٨/٣/٢ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ س ٢٩ ــ ٥٧ ــ ٣٠٥
- نقض ١٩٧٧/١/٣١ ــ س ٢٨ ــ ٣٨ ــ ١٧٦
- نقض ١٩٩٥/٣/٩ ــ س ٤٦ ــ ٧٧ ــ ٥٣٥
- نقض ١٩٩٥/٣/١٩ ــ س ٤٦ ــ ٨٧ ــ ٥٨٨
- نقض ١٩٩٥/١٢/١٨ ــ س ٤٦ ــ ١٩٥ ــ ١٢٨٩

ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ولم يراع الظروف التى أحاطت بالطاعنين فى ذلك الوقت والتى أوجبت عليهم التصدى للمتوفى ورفقائه لرد عدوانهم على أنفسهم ومالهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن قصور تسببيه وفساد استدلاله بما استوجب نقضه .

رابعاً : **قصور آخر فى التسبيب** :

قام دفاع الطاعنين أساساً على أنه لا علاقة لهم بوفاة المتوفى / طلعت عبد المجيد أحمد ولم يصدر منهم أى فعل مادى يستوجب مساءلتهم عن تلك الوفاة التى حدثت تلقائياً للحالة المرضية التى كان يعانى منها قلبه قبل الحادث بفترة طويلة مما هدد حياته بخطر الموت المفاجئ فى أية لحظة دون أن يحتاج ذلك إلى التعدى عليه أو الإنفعال الذى قد يتعرض له ، وقد أوضح تقرير تشريح جثته وقلبه أنه كان يعانى من ضيق شديد بالشرايين التاجية الموصلة للقلب مع تضخم عضلته ، بما يستحيل معه القول بأن تلك السحجة البسيطة التى وجدت بإصبع يده اليمنى قد أدت إلى انفعاله إنفعالاً شديداً أدى إلى الضغط على قلبه المريض مما أدي إلى وفاته، خاصة وأن تلك الإصابة التافهة لم يكن

الطاعنون هم محدثوها ، بل حدثت من آخر يحمل آلة قاطعة صلبة أو أثناء محاولة المتوفى نزع الأسياخ الحديد الجارى تركيبها ، إذ قيل أن الطاعنين كانوا يحملون عصا خشبية وتلك لا تحدث إلا إصابة رضية وليست قطعية .

وأشار الدفاع فى مرافعته بالإستناد إلى التقرير الطبى الشرعى الإستشارى الصادر من مجموعة من خبراء الطب الشرعى إلى أوجه القصور بتقرير الصفة التشريحية المقدم من طبيب قسم الطب الشرعى والذى فشل فى تحديد سبب وفاة / طلعت عبد المجيد أحمد ــ على نحو قاطع ، بل دار حول إحتمالات وفروض ظنية لا يمكن الاعتماد عليها عند القضاء بالإدانة ، خاصة وأن وفاة المذكور وهو مريض بهذا المرض بقلبه من شأنه أن يحدث وفاته تلقائياً وذاتياً دون التعرض لأي ضغوط خارجية وهو ما أكدته الطبيبة الشرعية فى شهادتها أمام سلطة التحقيق حيث قررت أن وفاة المتوفى يمكن أن تحدث نتيجة نوبة قلبية وهو مستريح بمنزله دون أن يحتك به شخص ما .

وأشار تقريرها إلى العوامل المرضية التى تكفى بمفردها لإحداث اختلال تلقائى فى وظيفة القلب مما يسفر حتماً عن الوفاة ، دون وجود ثمة عوامل خارجية مثل الإنفعال النفسى أو غيره ، تشمل تصلب الشرايين والشيخوخة وتضخم عضلة القلب حيث أثبتت الأبحاث العلمية أن تضخم القلب يُعد سبباً كافياً فى حد ذاته لوقوع الموت المفاجئ للمريض حتى فى غياب قصور فى الدورة التاجية .

كما أن تصرفات المتوفى ، فى أعقاب الواقعة تؤكد أن وفاته كانت طبيعية بالنظر للحالة المرضية السيئة التى كان يعانى منها قبل الواقعة ، حيث توجه إلى مركز شرطة شربين سيراً على قدميه وظل منتظراً إلى أن أحضرت الشرطة المشكو فى حقهم ثم ظل منتظراً حتى فرغت الشرطة من جمع استدلالاتها ثم توجه إلى المستشفى ليصلها حوالى الساعة الحادية عشر ظهراً أى بعد خمس ساعات من الواقعة .

ومن الثابت علمياً أن كل دقيقة يتخلف فيها المريض بالقلب عن طلب الرعاية الطبية من شأنه إحتمالية الوفاة وتزايد النسبة بإطراد مع تأخر تقديم المساعدة الطبية اللازمة.

هذا فضلاً عن أن الجهد الذى بذله المتوفى منسوب لصاحبه ، وما بذل فى هذا السبيل هو من فعله الشخصى فهو الذى بادر بالانتقال إلى مكان الواقعة وأخطأ فى حق

نفسه عندما استعمل القوة مع رفاقه ضد الطاعنين محاولاً منعهم بالقوة من إقامة السور دون حق ، ومن ثم فلا يمكن إسناد أى مسئولية للطاعنين عن وفاته ، وعليه أن يتحمل وحده زر أخطائه وتهوره .

وأشار الدفاع إلى ما انتهى إليه تقرير الخبراء الاستشاريين فى تقريرهم المقدم للمحكمة إلى أن التقرير الطبى الشرعى الصادر من المصلحة المختصة لم يقدم أى دليل طبى شرعى على أن وفاة المتوفى كانت نتيجة قيام الطاعن وباقى المتهمين بالتعدى على المتوفى ، ــ إن صح جدلا ــ أنهم تعدوا عليه ــ وأن كافة المظاهر التى وجدت عند تشريح الجثة خاصة ما أسفر عنه تشريح القلب بأنه كان يعانى من تصلب شرايينه التاجية مع الضيق الشديد بالشرايين المغذية للقلب بما يؤدى حتماً إلى حدوث نوبات قلبية متكررة يمكن أن تحْدِث الوفاة بصفة ذاتية وتلقائية دون أن يقع على المتوفى ثمة إعتداء أو عدوان ودون ثمة إنفعال نفسى .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته وتقديم الأدلة على جديته فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحصيل مجمله وعناصره الهامة ولهذا خلا الحكم من الرد عليه بما يسوغ إطراحه .

وقضت محكمة النقض مرارا وتكرارا بأنه :

" يجب أن يثبت بالحكم الصادر بعقوبة فى جريمة ضرب أفضى إلى موت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط السبب بالمسبب والمعلول بالعلة "

- نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ١ ــ ق ٤٨ ــ ٦٨

كما قضت بأن :

" افتقار الحكم إلى بيان رابطة السببية بين الضرب والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت يجعله قاصرا . "

- نقض ١٩٩٢/٥/٧ ــ س ٤٣ ــ ٧٢ ــ ٤٩٣ ــ ط ٢٠٨٧٣ / ٦٠ ق

كما قضت بأنه :

" لما كان الحكم وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت لم يدلل على

قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور . "

- نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ ــ س ٢٨ ــ ق ١٣٤ ــ ص ٦٣٩

كما قضت بأن :

" خلو الحكم عن بيان رابطة السببية بين الإصابات التى أثبت على المتهم إحداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير ، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المتهم بها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه " .

- نقض ١٩٦١/١١/٢٧ ــ س ١٢ ــ ق ١٩١ ــ ص٩٢٩
- نقض ١٩٦٠/١١/٧ ــ س ١١ ــ ق ١٤٧ ــ ص ٧٧١

وكان على المحكمة أن تندب من جانبها لجنة أخرى من خبراء الطب الشرعى بالجامعات المختلفة لدراسة حالة المتوفى / طلعت عبد المجيد أحمد المرضية قبل وفاته والإطلاع على وقائع الدعوى لبيان وجه الحق فى دفاع الطاعنين وعناصره التى أوضحها بمرافعته وبالتقرير الاستشارى المقدم منه وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به ولو من تلقاء نفسها باعتبار أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم ودفاعه .

ولأن العبرة فى المحاكمات الجنائية إنما تقوم أساساً على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة توصلا لنفى التهمة ضد المتهم أو إثباتها ضده .

ولأن اقتناع القاضى الجنائى يفرض عليه ضرورة معايشة كافة أدلة الثبوت والنفى معايشة فعلية وعقلية بعيدة كل البعد عما توضحه المحاضر والأوراق المكتوبة من أقوال ومعلومات إذ يستحيل مع جمود هذه المحاضر تكوين الاقتناع المطلوب لدى قضاه الدعوى .

- أحكام النقض سالفة البيان الخاصة بواجب المحكمة فى تحقيق الأدلة.

وإذا قيل بأن محكمة الموضوع استعملت سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامها وأنها أخذت بتقرير مصلحة الطب الشرعى بعد أن اطمأنت إليه ووثقت به ، إلا أن استعمال هذه السلطة مشروط بأن تكون المحكمة قد ألمت بعناصر الأدلة المطروحة عليها إثباتاً أو نفياً والمطلوب منها تقديرها ، فإذا قصرت المحكمة فى بيان عناصر دفاع الطاعن وأوجهه الجوهرية فإن قصور هذا التقدير ومجافاته للصواب يكون أمراً مؤكداً ، كما لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتمرد على قواعد التقدير السديد دون إسراف أو تعسف إذ أن هذه الضوابط تقتضيها الأسس اللازمة لممارسة تلك السلطة وتأمين حركتها ومباشرتها . الأمر الذى أخطأته محكمة الموضوع عند الرد على ذلك الدفاع الجوهري حيث جاء ردها تحكمياً مصادماً الغرض السامى من تشريع تلك السلطة وعلة منحها لقضاة الموضوع ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع واجباً نقضه .

وخلاصة ما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقسط دفاع الطاعنين السالف الذكر حقه بالبحث والتمحيص رغم أنه مدعم بتقرير طبى استشارى مقدم من مجموعة من خبراء الطب الشرعى المشهود لهم بالكفاءة والخبرة ولم تعره الالتفات اللازم والواقع على عاتقها ، ونظر إلى مسئولية الطاعنين من وجهة نظر سلطة الإتهام وحدها ، مع أن تلك السلطة لا تعبر إلا عن رأيها ، والقاضى الجنائى يكونَّ عقيدته بناء على وجدانه الخاص ورأيه الشخصى ولا يجوز له أن يدخل فى اطمئنانه رأياً لسواه .

وقضت محكمة النقض :

" بوجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .

* نقض ٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

ولأن المشرع وإن كان قد منح القضاة سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى إلا أن إستعمال تلك السلطة مشروط بأن تكون المحكمة قد أحاطت بكافة تلك التقارير ومجمل عناصرها الجوهرية حتى يمكن القول بأنها أجرت الموازنة بينها عن إدراك شامل ، ووعى دقيق وتفطن تام ــ وبذلك تكون محكمة الموضوع إذ أهدرت تلك الضوابط فإن القول بأنها أساءت استعمال سلطتها التقديرية وتعسفت فى ذلك يكون

صحيحاً ومؤكداً وهو ما لا يجوز أن تتصف به السلطة القضائية وقضائها وهى سلطة عادلة لكشف الحقيقة وتهدى دائماً إلى العدل والصواب .

* **قضت محكمة النقض بأن** :

" عدم مناقشة المحكمة التقرير الاستشارى الفنى المرفق بأوراق الدعوى والإمساك عن بيان أسباب استبعاده يعتبر إخلالا بحق الدفاع ٠

وبأنه لايجوز للمحكمة اطرح الدليل الفنى إلا بناء على أسانيد فنية تسوغ إطراحه كما لا يجوز لها ذلك بناء على علمها الشخصى ٠ "

* نقض ١٩٥١/٣/١٢ ــ س٢ - رقم ٢٩٠ ــ ص ٧٦٥ ــ طعن ٢١/٢٣٩ق

ولهذا استقر قضاء النقض على أن محكمة الموضوع عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى إثباتاً ونفياً وألمت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ــ وعليها أن تعرض لدفاع الطاعنين والمستندات التى قدمت تأييداً له ــ إيراداً ورداً ــ مادام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ــ فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وأمسكت عن فحص المستندات التى إرتكز عليها ــ بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده أو ترد عليه بما يكشف عن أنها أحاطت به وفطنت إليه ــ فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ ــ السنة ٣٦ ــ رقم١٤٩ ــ ص٨٤٠

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين من شأنه أن يرتب لهم أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها بما يحق لهم طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعنون ــ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعــن ــ الأمــر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن **والحكم** :

أولا : بقبول الطعن شــكلا .

ثانيــا : وفى موضوع الطعن ــ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجــه الطعــن ــ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

اعتداء عن حقوق مصنفات فنية

وعرض اشرطتها للبيع

القضية رقم ٥٤٩٧ س الظاهر

obeikandl.com